

هل نكاحك تحريم تعدد الزوجات؟

الأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

نمبر ١ :

١ - ظننت بعد نشر تعقيبي في مجلة المجتمع الجديد على رأى معالي عبد العزيز فهمي باشا في تعدد الزوجات (١)، وأما كنه الرد فترة طويلة ، أن معاليه قد انتفع بما سمعت إليه من حجج دقما لشبهته التي أوردها على التفريع القائم في هذا الموضوع : أما وقد نشر أخيراً بحسنه المستفيض (٢) رداً على تعقيبي فإنه لا يسمى سوى أن أبدى إعجابي بهذا الجهد ببذله معاليه في شيخوخته المباركة دفاعاً عن رأيه ، فيضرب بذلك أروع الأمثلة لشباب الجيل .

بيد أن احترام معاليه وأكابر جهده لا يجوز أن دون تعقب آرائه بالكشف عن وجه الحق فيما يذاع منها على الناس وبخاصة في مثل هذا الموضوع الذي هو - كما قال معاليه بحق - موضوع الله والنبي والأمة والتشريع الإسلامي .

٢ - وأبدأ بالرد على عتب وجهه معالي الباشا نسبياً إلى أنني تلقفت كلمة شردت منه في حديثه الشفوي وهي كلمة « بتانا » التي توهم بظاها أنها تحريم مطلق لامتنوية فيه « فبيئت اعتراضى على هذه الكلمة الشاردة تاركاً ما في تفصيل الحديث . والحقيقة أنني لم أتألف كلمة بيمينها في الحديث شاردة أو مستفجرة حتى يتوجه إلى هذا العتب ، ولكن معاليه هو الذى عدل رأيه النشور في الحديث تعدلاً لا حوهرياً أصبح بعده يرى في هذه الكلمة شروداً ، ويمكن مقارنة ما استقر عليه رأى معاليه في بحنه الأخير بما كان عليه رأيه أولاً في النقط الآتية :

(١) استقر رأى معاليه في بحنه الأخير على أن آية (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ؛ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) « آيت مسوقة

(١) العدد ٢ من مجلة « المجتمع الجديد » ، يناير سنة ١٩٤٨

(٢) عدد مجلة « الثقافة » الصادر في ١٦ / ١٢ / ٤٧ ، وتلخيص

بعدد مجلة « الرسالة » الصادر في ٢٢ / ١١ / ٤٧ .

لتحديد عدد الزوجات مطلقاً ، بل هي مسوقة بالذات وبالقدم الأول إلى التضييق على المخاطبين في نكاح من تحت حجرهم من اليتيمات » الفضى بهم إلى أكل أموالهن بما ينفق المدل فأراد المولى سبحانه تربيتهن على إتيان هذا المنكر تحت ستار النكاح بما بينه من أن لم في نكاح لأحريرات غير اليتيمات متعماً « لا واحدة ولا اثنتين واحدة بمداخري ولا ثلاثاً واحدة بعد الاثنتين الأوليين بل حتى مثنى وثلاث ورباع ، أى جزافاً بلا حساب ولا عدد » غير أنه تعالى قيد هذا التعدد غير المحدود المدد باشتراطه المدل الذى هو أساس القول في هذه الآية فأردفها بقوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) - بينما كان معاليه يرى في حديثه أن الآية المتقدمة ههنا وسخرية ممن يريد تعدد الزوجات وان فيها إيصال الأمر أن يعلم الله أنه لا يستطيع القيام بالأمر . فخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمخاطب : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... ! ثم إنه كما ورد الخاطب إلى مقتضى العقل الصحيح ، ولكن يعبر عما يجده المخاطب في نفسه من عدم الاستطاعة أضاف فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... أى وأنا أعلم كما تعلمون أنكم تخافون عدم المدل لأن غرائزكم النظرية تمسكم على هذا الخوف « ومؤدى ذلك أنها مسوقة تصدراً لبيان حكم تعدد الزوجات ، وإنه التحريم في الجملة على نهج خاص من الأسلوب ، لا لغرض آخر . فالفرق أوضح من أن يحتاج إلى إيضاح .

(ب) استقر رأى معاليه أيضاً على أن آية « وإن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملقاة » مقصود بها بيان أن المدل المطلوب في الآية المتقدمة - وهو المدل المطلق الكامل - وإن كان غير مستطاع إلا أنه غير مشروط في الزوجات الموجودات وقت تزولها فرخص سبحانه - تخفيفاً ورعاية لحقوقهن المكتسبة قبل هذا التشريع - بالابقاء عليهن وإن كن متددات لرجل الواحد بشرط المدل المستطاع بينهن ، وذلك بقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملقاة) على أن يكون ذلك حكماً مؤقثاً خاصاً بهن دون من يعقد عليهن بعد ذلك اللاتي يسرى عليهن بشرط المدل المطلق الذى هو الحكم الدائم . فهذه الآية « مجرد تخصيص أو بيان للحكم (فإن خفتم

واقفة في الاضطراب حتما ، وهي حال لا نطاق ، فما العمل ؟ هل يسارعون إلى العمل بقوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وحينئذ يفارقون ما زاد على الواحدة ؟ أم إن الله في لطفه وكرمه والدين الإسلامى في يسره ومسهولته ينظر إلى الزوجات التي تبين ، والأطفال التي تهمل ، والبيوت التي تخرب ، والمرب الواجب تأليف قلوبهم لا تنفيرهم ، فيجعل تشريعه للمستقبل وينساهل في الماضي وفي أثر النكاح القائم ويتركه حتى يزول بطبعه بعد قليل من الزمن ، شأن كل تشريع سليم يرضاه العقل ويطبقه الاجتماع ؟ يبدو لي أن هذا هو الواقع ، وأن المسلمين هلموا وجارواهم والنبي إلى الله متماهين من هذه المحنة الراهنة فلفظ بهم فيبين مراده بأن أنزل قوله (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملقاة) ... الخ » إلى أن قال معاليه : « لأننا جميعا نعرف - كما أشرت إليه من قبل - أن الدين الإسلامى عاجل نقائص العرب تدريجيا مع الأناة والتلطف والابتعاد عن كل ما ينفهم بلا مقتضى . ومسألة تعديد الزوجات كانت من العادات المتأصلة فيهم ، فصادمتهم بتجريمها بالنص القاطع القاسى لا عمل لها لكنه أخذ لهذا أسهل طريق واحكمه ، طريق التجدى بالمدل ... الخ » وهذا ، كما قدمت ، تمليل بارع من معالى الباشا ، لكنه لا يقوم إلا على محض افتراض ولم يدفع ، مع ذلك ، التضارض بين تأويل الآيتين كما هو ظاهر . أما رأيه الأول فقد كان منسقا على الأساس الذى بنى عليه فبهى أنه لم يرد فيه شيء من هذا التمليل إذ لم يكن صاحبه بحاجة إليه قبل تعديل رأيه .

(د) فليس بمجيب إذن بمد ما عدل معاليه رأيه هذا التعديل الجوهري الذى تكلف كثيرا لتبرير تعارضه محاولا بهذا كله دفع ما أوردهناه على رأيه الأول بمقتضى قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملقاة) - أقول ليس بمجيب إذن بمد كل هذا أن يأت على تلخيص ما استبق من رأيه في عبارات تحمل طابع التردد والحذر الشديد فيقول في البند ١٤ « القرآن الكريم لم يحرم تعدد الزوجات بنص صريح قاطع خاص بل أنى إذا كنت ذكرت في حديثي الأول أنه يحرم التعدد فواضح من الحديث أن ذلك استنتاج من الآيتين رقم ٣ و (رقم ١٢٩) واحتياط منى بصفتي مسلما يجب أن يعنى بتقرير ما يظن على ظنه أنه هو المقصود

ألا تعدلوا فواحدة) من جهة زمان تطبيقه » بينما كان يرى في حديثه أن أحد شق هذه الآية وهو قوله تعالى (ولن تستطعموا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) إنما هو تمييز عن فكرة الآية الأولى القائمة على السخرية بمرئى التعدد وتحديدهم باشتراط العدل « تمييزاً هو من أشد ما يكون بياناً للواقع الذى يلمه هو فقال .

وان تستطعموا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... وان ، كما يقرر النجاة ، هي أشد أدوات النفي للمستقبل إذ تنفيه نفيًا بانًا ؛ فالقرآن يسجل بمرح العبارة أن الاستطاعة مستحيلة . أى أن العلة التوهمية للتصرح بالتعدد لن تتحقق أبداً » هذا ولم يتعرض في حديثه إطلاقاً للشطر الثانى المسكول للآية وهو قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملقاة) مع أنه اعتبره في رأيه الأخير مناطاً للحكم المقصود بالآية كلها وهو استثناء الزوجات الموجودات وقت النزول من اشتراط العدل المطلق على ما بينا .

(ح) ومد ما بسط معاليه ما استقر عليه رأيه أخيراً في تأويل الآيتين على النحو المقدم استشعر تضاربا ظاهراً بين التأويل يتشلف في تقريره أن الآية الأولى ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات الجائز الجمع بينهن مطلقاً وإنما هي مسوقة لفرض آخر ، وتقريره في الوقت نفسه أن الآية الثانية جاءت مخصصة للحكم بحريم التعدد المستفاد من الآية الأولى في الجملة مما يتبين منه أن تكون هذه مسوقة للحكم المذكور وإلا لا احتيج إلى تخصيصه ، كما استشعر أيضاً ركة تشوب النظم الحكيم بالأخذ والرد في غير ما حاجة لذلك نتيجة لهذا التأويل ، فتكلف لسد هذه الثغرة تمليلاً ينطوى على كثير من البراعة وقد جاء ذلك في البند ١٥ من بحثه تحت عنوان .. لا إشكال في النصوص ، وفي البند ١٥ في سياق محاولة رد تمسكي عليه بكلمة « بتانا » - وحاصل هذا التمليل « أن الآية الأولى لم تأت قط بقصد التصريح بتعدد الزوجات إلى أربع فقط كما هو مزعوم وإنما أنت بظاهاها . غير مائة من أخذ أى عدد كان من النساء ، ولكنها مع هذا التوسيع القريبى الجراف خشيت أن يسيء المخاطبون فهمها فنهتهم إلى لزوم الافتصاح على واحدة عند خوف عدم العدل . وعما أنه بيدران النبي وكثيراً من الناس كانوا على عادة العرب متزوجين بأكثر من واحدة ، فخوفهم من عدم العدل أسهل بالطبع وقلوبهم واجفة

تفيد رأيه في التحريم البات الحاسم - فيجيب على اعتراض وجه إليه بحق إصدار التشريع الذي أشار به معاليه مدعاة لارتاؤه وفساد كبير بقوله «للفرنسيين مثل قولونه C'est un Nécessaire mal» أي شر لابد منه «بينما هو في رأيه الأخير يقول بإباحة التمدد - في إحدى صورتين اللتين استثناهما معاليه - ابتداء تكثير النسل عقب حرب تدخل فيها الأمة فتفضى على كثير من رجالها « إذ الضرر من خوف الجور فيها لا يصح أن يقام له وزن بجانب ذلك النفع العظيم الذي يأتي به التمدد « مع أن القاعدة المعمول بها في جميع الشرائع أن درء المفاسد مقدم على جلب الصالح .

٣ - لقد أطلت في بيان هذه النقطة الشكائية لكنني أرى هذا القدر من البيان ضروريا لا تمريضا بمعالى الباشا - وحلشأى أن أقصد إلى شيء من ذلك - ولكن قصد إظهار الناس على الحقيقة التي انضحت لي من مقابلة الرأيين - وأرجو أن يغفر لي معاليه التصريح بها - وهي أن رأى معاليه في هذا الموضوع الخطير لم يكن نتيجة الدراسة والتعميق بقدر ما كانت الدراسة والتعميق نتيجة للاسراع بإبداء هذا الرأى أولا والحاجة بمد ذلك إلى دفع ما وجه إليه ؛ وهذه الحقيقة قد تساعد الكثيرين - فيما أرى - على وزن رأى معاليه في هذا الموضوع بميزان صحيح ٤ - هذا ومناسبة عتب الباشا - لا يفوتني أن أنوه بأنه إذا كان ثمة من يتوجه إليه العتب نهى « مجلة المجتمع الجديد » لتقريرها في تقديم بحث معالى الباشا الأخير عبارة راعت فيها الجمالة أكثر من رعايتها لاي شيء آخر ، وبخاصة ما نادى به من حيادها التام في الموضوع ، وهي التي عبرت فيها عن رأى معاليه الأول « بان الشريعة الإسلامية تحرم تعدد الزوجات تحريما باتا ، إلا في أحوال الضرورة القصوى « فلا استثناء الوارد في هذه العبارة محض تبرع من المجلة إذ الواقع أنه لم يرد في حديث معاليه ذكر لاستثناء من أى نوع فضلا عن أن الحديث بجملته وتفصيله مبني ومعنى يقطع بالتحريم البات الذي لا يدع مجالاً للاستثناء على ما سبق أن بينت .

إبراهيم زكي الربيع بروى

(ينبع)

المتخصص في الشريعة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفزاد

للنصوص الواردة بكتاب شريعة « ويقول في البند ١٧ « قد ترك القرآن الناس على حريتهم وعاداتهم يتزوجون أى عدد من النساء يريدون . وغير صحيح - في نظري - أنه حد من هذه الحرية نصا أى تحديد ، بل كل الأمر أنه ينهم إلى القاعدة الأساسية في تشريعه وهي مراعاة العدل والابتعاد عن مزالق الجور فأوجب على المسلم عندما يقوم في نفسه الخوف من عدم العدل أن يقتصر على واحدة . ثم أكد هذا المعنى تأكيدا لا هوادة فيه (ولن نستطيعوا أن نمدلوا بين النساء ولو حرصتم) فاصبح الأصل الواجب أن يحتديه كل مسلم يريد الاحتياط لنفسه هو الاتصاف على زوجة واحدة « ثم يقرر إمكان « المحيص » و « الموادة » حتى عن هذا الأصل بإمكان الاستثناء منه على أساس القواعد العامة في دفع الجرح وإباحة المحظورات عند الضرورة لأن « هذا الأصل قد يقضى العدل نفسه بالخروج عليه في بعض الصور « واستثنى الباشا بالفعل حالتين قال بإباحة التمدد فيهما . فأين هذا كله من رأيه الأول الذي اجملناه في الفقرة ب ؟ إن هذه العبارات المختاطة أشد الخيطة في التعبير عن تحريم مقيد للتمدد مستنتج من ثابا نصوص مقيدة (بظاهرها كما هو رأى الباشا أخيراً) للإباحة المطلقة غير المحدودة بعدد أقول إن هذا من إنكار معاليه - في حديثه الأول - على الحكومة وضع تشريع لتقييد تعدد الزوجات بجعل إباحته رهينة برقابة القضاء الشرعى على توفر الأسباب الداعية إليه والمقدرة على الوفاء بشرط العدل بين الزوجات ، وقوله « وخير للحكومة أن تأتي للأمر مباشرة فتعالجه من جذوره ، وذلك بأن تحرم بيتانا تعدد الزوجات « ثم قوله في موضع آخر من الحديث « لا أوافق البتة على طريقة المشروع تلك الطريقة التي يراد بها عدم تعدد الزوجات ولكن بسبل ملتوية مراد بها قطع أسباب الاعتراض ممن يظنون أن لهم على خلاف مفهوم نصوص القرآن الصريحة حق الاعتراض « ؟ هلا وسم معاليه - إن كان حقا قصد يبحثه الأخير تأييد عين رأيه الأول - الاتصاف على طلب تعديل مشروع التشريع طبقا لنتيجة هذا البحث ، والبول بينهما غير بعيد ، يدل أيجاب نقض المشروع من أساسه بما في ذلك من زلزلة تشريعية بنقض التشريع القائم أيضا من أساسه ؟ بل أن معاليه ليستبين في حديثه ذلك - في سبيل القضاء على كل عائق يحول دون